الأربعون النِّسائِيَّة

من

الأحاديث النبويّة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

- اسم الكتاب: الأربعون النسائية من الأحاديث النبوية
- تأليف: أبي سليمان عبد الرحمن بن علي السمحي.
- نوع الطباعة: ملون.
- القياس: ١٧ × ٢٤.
- أعمال فنية: تنسيق: صهيب بن العزي المقطعي.

الأربــعون النِّسـائِيَّة

من

الأحاديث النبوية

جمعها

أبو سليمان عبد الرحمن بن علي بن أحمد السيمي

(غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فهذه أربعون حديثاً من أهمِّ الأحاديث التي تحتاج إليها المرأة المسلمة، في حياتها اليومية، وفي سيرها إلى الله عز وجل، في أبواب متفرقة، من العبادات والمعاملات، والأحكام والآداب، والزهد والرقائق، انتقيتها من أصح الأحاديث النبوية، وجوامع الكلم النبوي، وخرّجت الأحاديث من مصادرها، وقمتُ بشرح الألفاظ الغريبة منها، والمهم من ألفاظها؛ ليسهل فهمها، وسميتها.

(الأربعون النسائية من الأحاديث النبوية)

وإنما اقتصرت على أربعين حديثاً ليسهل على من تريد من النساء حفظها، ويسهل على المعلمين والمعلمات شرحها وتدريسها في المساجد والمدارس النسائية، وفي الدوراتٍ العلمية التي تُعقد للنساء في أيامٍ قليلة، لعل الله تعالى أن يجعل جامعها وحافظها وقارئها وسامعها وناقلها وشارحها وناشرها ممن يشملهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها**».

وقد تتابع أهل العلم على إفراد مصنفاتٍ تحوي أربعين حديثاً، حتى قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة الأربعين النووية: «وقد صنّف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنّفات».

واعتمد جلّهم على حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيهًا» وقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثُرت طرقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل المسلمين والمسلمات، وأن يجعله لنا ولهم ذخرًا في الحياة وبعد الممات، وأن يكون زادًا لنا إلى أعالي الجنات، والنظر إلى وجه رب الأرض والسماوات.

كتبه : أبو سليمان عبدالرحمن بن علي بن أحمد السمحي

سامحه الله وعامله بلطفه

٢٧ / جمادي الآخرة / ١٤٤٥ هـ

دار الحديث السلفية ـ مدينة معبر ـ ذمار ـ اليمن

الحديث الأول

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ[١]، فَاجْعَلْ لَنَا[٢] مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا[٤]، مِنْ وَلَدِهَا[٥] ثَلَاثَةً[٦]، لم يبلغوا الحِنْث[٧]**»،.....

---

(١) أي: استأثروا واختصوا به دوننا، وفازوا وظفروا به، ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه، وشغلوك عنا، فأصبحنا لا نجد وقتاً نلقاك فيه ونسألك عن ديننا.

(٢) أَيْ: اجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم، لأن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم، وأمور الدِّين، ونحن نساء ضعفة، لا نقدر على مزاحمتهم.

(٣) أي: ذكّرهنّ بأمور الآخرة، وأمرهُن بما يجب ويحرُمُ عليهنّ من أحكام.

(٤) أي: قدّامها وفي حياتها.

(٥) الولد يشمل الذكر والأنثى، ويشمل ولد الصلب قطعاً، وأولاد الابن على قول.

(٦) وخُصّ الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة، والحديث يتناول ما فوق الثلاثة من باب أولى، ويؤيد هذا أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم.

(٧) أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.

فُتَحْتَسِبهُم[١] إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ[٢]» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[٣]: وَاثْنَيْنِ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاثْنَيْنِ[٥]»[٦].

---

(١) **والاحتساب هو**: ادخار الأجر عند الله وأن يعتد مصابه ويحسبه من حسناته، ويشمل الصبر والرضا بقضاء الله وقدره مع رجاء فضله.

(٢) **أي**: حاجزاً ومانعاً يحول بينها وبين دخول النار.

(٣) وهي أم سليم الأنصاريّة والدة أنس بن مالك، كما في رواية الطبرانيّ، وجاء هذا السؤال عن غيرها.

(٤) **أي**: وكذلك من تقدم اثنين من أولادها.

(٥) وفي بعض الروايات فقالت: «وواحد، فسكت، ثم قال وواحد».

(٦) أخرجه البخاري (٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ**[١] **أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**[٢]» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[٣]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**[٤] **وَتُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**[٥]، **وَتَكْفُرْنَ**[٦] .....

---

(١) وهذه الرؤية رؤية عينٍ في اليقظة على الصحيح، ويَحْتَمِلُ أن تكون رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إياهنّ في النار ليلة الإسراء، ويَحْتَمِلُ أن يكون رآهنّ في صلاة الكسوف، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**ورأيت النارَ، فلم أر كاليوم منظرًا قطّ، ورأيت أكثر أهلها النساء ...**». والله تعالى أعلم.

(٢) **قال القرطبيّ**: «اطّلع على نساء آدميّات من نوع المخاطبات لا نفس المخاطبات، **كما قال في الرواية الأخرى**: «اطّلعت على النار، فرأيتُ أكثر أهلها النساء». متّفق عليه».

(٣) **أي**: ذات عقل ورأي، وذات كلام جَزْل: أي قويّ شديد، وهي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي كانت تعرف بخطيبة النساء.

(٤) **قال القرطبيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «قوله: «**تُكثرن اللعن**»: أي يدور اللعنُ على ألسنتهنّ كثيرًا لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادةً جاريةً في نساء العرب، كما غلب بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئًا ربّما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله! ».

(٥) **أَيْ**: الشَّكْوَى.

(٦) **أي**: تجحدن نعمه وإحسانه إليكنّ، وفي رواية: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط».

الْعَشِيرَ [١]، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ [٢] وَدِينٍ [٣] أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ [٤] مِنْكُنَّ [٥]» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ [٦]؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ [٧] فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ [٨] مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ [٩] .....

---

(١) أي: الزوج.

(٢) المراد بنقصان عقلها عدم التثبت في الأمور، وعدم الإدراك لأبعادها وعواقبها، وعدم الهدوء، والوقار.

(٣) المراد بالدين هنا العبادات، وليس نقصان ذلك في حقّهنّ ذمًّا لهنّ؛ لأنه من أصل خلقتهنّ.

(٤) واللُّبُّ أخص من العقل، وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغةٌ في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهنّ، فغير الضابط من باب أولى.

(٥) وفي رواية: «أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكُنّ» أي: حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي.

(٦) أي: وما دليل ذلك.

(٧) وفي رواية البخاري "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى". لأنهن قليلات الضبط، قال الله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

(٨) والمقصود بها ليالي الحيض وأيامه.

(٩) أي: تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض، ونرجو أنّ الله يكتب لها أجر الصلاة والصيام أيام حيضتها، ما دام أنها كانت محافظة عليهما قبل ذلك؛ لأن نيتها أن تُصلّي وأن تصوم لولا مانع الحيض الذي هو عذر

=

فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ[(١)].

=

شرعيّ، فهي في حكم المريض.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ (١)» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ (٣) نِسَاءُ قُرَيْشٍ (٤)،

---

(١) أم هانئ قيل: اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، وهي شقيقة علي ابن أبي طالب، خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أبيها عمه أبي طالب.

(٢) وفي رواية أنها قال له: يا رسول الله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولأنت أحب إلي من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج، وأنا امرأة مصبية، فأكره أن يؤذوك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خير نساء ركن الإبل ...**». الحديث. وفي بعض الروايات أنها عرضت نفسها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عندما كبر أولادها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أما الآن فلا**»، لأن الله أنزل عليه قوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٠]. ولم تكن من المهاجرات.

(٣) إشارة إلى العرب؛ لأنهم الذين يُعهد عندهم ركوب الإبل، فعبَّر بركوب الإبل عن العرب، وقد عُلم أن العرب خير من غيرهنّ، فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقًا.

(٤) **وفي رواية**: «**صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ**»، والمطلق محمول على المقيد، فالمحكوم له بالخيرة إنما هو صالح نساء قريش، لا غيرهنّ، **قال القرطبيّ**: «ويعني بالصلاح هنا صلاح الدين، وصلاح المخالطة للزوج وغيره».

أَحْنَاهُ [١] عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ [٢] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ [٣] [٤] ».

(١) من الْحُنُوّ، وهو العطف والشفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يُتْمهم، فلا تتزوج بعد موت أبيهم، ويدل على ذلك رواية: «أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ»، وهذا مِن ذِكر بعض أفراد العام وإلا فهي حانية على ولدها مطلقًا، لكن اليتيم هو الذي تَقْوَى حاجته إلى حنوّها.

(٢) من الرعاية، وهي الإبقاء.

(٣) أي: أحفظ، وأصون لِمَاله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق منه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ**(١)، **وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ**(٢)، **وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**(٣)(٤)».

---

(١) أي: تُفرح زوجها إذا نظر إليها لحسن صورتها وهيئتها، أو لحسن أخلاقها.

(٢) أي: بما لا يكون فيه معصية لله عز وجل.

(٣) وفي رواية: وإذا غاب عنها حفظته. والمعنى أن المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها في منزله لغيابه عنها لا تأت أمرا يكرهه سواء كان في نفسها كتبرجها للرجال ومخالطتهم في الداخل والخارج ونحو ذلك، وسواء كان في ماله كعدم صيانته وانفاقه فيما لا تمس الحاجة إليه.

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٣١)، وغيره وصححه العلامة الألباني.

الحديث الخامس

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ[١] عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ[٢] الحَمْوَ[٣]؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ[٤][٥]».

---

(١) بنصب "الدّخُولَ" على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور؛ ليحترز عنه، كما إذا قيل: إياك والأسد، وتقدير الكلام: «اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم». ووقع في رواية بلفظ: «لا تدخلوا على النساء»، وتضمَّن منعُ الدخول منعَ الخلوة بها بطريق الأَولى.

(٢) أي: أخبرني عن حكم دخوله على النساء.

(٣) قال النوويّ: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة؛ كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، والمراد في الحديث أقارب الزوج، غير آبائه، وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد: الأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، وابن الأخت، ونحوهم، مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجةً، وجرت العادة بالتساهل فيه. شرح مسلم ١٤/ ١٥٣).

(٤) أي: أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية، ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، وقيل: المعنى: احذروه كما تحذرون الموت؛ لأنّ الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشرّ يُتَوَقَّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن؛ لتمكّنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الحديث السادس

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ [١] أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ [٢]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا [٣]، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ [٤]، فقَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ** [٥]». قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا [٦]، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) **ورقيقة هي**: بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بنت عم أبي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقيل هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ونُسبت إليها بنتها أميمة لشرفها وهي أميمة بنت عبد بجاد من بني تميم بن مرة.

(٢) **أي**: نعاهده.

(٣) **البهتان**: الافتراء على الغير، كما كانت المرأة تفعل في الجاهلية تأتي بولد ملقوط وتنسبه إلى زوجها وهو ليس بولده.

(٤) **أي**: لا يعصينك في كل أمر تأمرهن به، لأن أمرك لا يكون إلا بمعروف، ومن ذلك طاعتهن لك في النهي عن النياحة، وشق الثياب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية.

(٥) **أي**: بايعوني على ما قلتنّ في القدر المستطاع، لئلا تقعن في الحرج.

(٦) **أي**: من أنفسنا؛ حيث أطلقن البيعة، فقيدها هو بالاستطاعة؛ رفقا بهنّ.

(٧) **أي**: أقبل إلينا نعاهدك مصافحةً باليد.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ (١) (٢)».

(١) أي: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمر امرأة واحدة، فهو كأمره لجميع النساء، فلا حاجة إلى الانفراد بكل واحدة عند مبايعتها، ولا حاجة إلى مصافحتها.

(٢) أخرجه النسائي (٤١٨١)، وغيره، وصححه العلامة الألباني.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا (١) قَوْمٌ (٢) مَعَهُمْ سِيَاطٌ (٣) كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ (٤) يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ (٥)، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ (٦) .....

---

(١) **قال القرطبيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **أي**: لَمْ يوجد في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان.

(٢) وهم شرطة الحاكم الظالم.

(٣) **سياط**: جمع سوط، والسوط معروف، وهو مَا يُضْرَبُ به.

(٤) **أي**: أسواط طويله ولها ريشة، ويلحق بها ما في معناها من العصى والخناجر والمدافع والبنادق وغيرها.

(٥) **قال القرطبي: أي**: يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يُضرب بها في الحدود قصدًا لتعذيب الناس، فإنْ أمروا بإقامة حدّ، أو تعزير، تعدَّوا المشروع في ذلك في الصفة والمقدار، وربما أفضى بهم الهوي، وما
جُبلوا عليه من الظلم إلى هلاك المضروب، أو تعظيم عذابه.

(٦) في تفسيرها قولان: الأول: أنهن اللاتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الرقيق الذي يَصِفُهنّ، ولا يَسْتُرهنّ، أو يلبسن الثياب القصيرة التي تظهر بعض أجسادهنّ، فهنّ كَاسِيَاتٌ بالاسم، عَارِيَاتٌ في الحقيقة. الثاني: أنهنَّ كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى؛ الذي قال الله تعالى فيه: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ}، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل اللفظ يشمل المعنيين؛ لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين ولا

=

مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ[١] رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ[٢] الْبُخْتِ[٣] الْمَائِلَةِ[٤]، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا[٥]،.....

=

مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعا.

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: أنهن يَمِلْن في أنفسهنّ تثنيًا، ونعمة، وتصنعًا؛ ليُمِلن إليهن قلوب الرجال، فيميلوا إليهنّ، ويفتنّهم. ا ـ هـ

وقيل: مائلات متبخترات في مشيهنّ، مميلات أكتافهنّ، وأعطافهنّ، وقيل: مائلات يَمشُطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، مميلات غيرهنّ إلى تلك المشطة. وقيل: مائلات منحطّات للرجال، و مميلات لهم بما يبدين من زينتهن.

(٢) الأسنمة جمع سنام، وهو أعلى ما في ظهر الجمل.

(٣) البخت جمع بختية، وهي نوع من الإبل عظام الأسنمة طوال الأعناق، نُتجت من بين عربية وعجمية.

(٤) أي: اللاتي يجمعنَ ضفائر شعورهن أعلى أوساط رؤوسهن، أو يجعلن على رؤوسهنّ ما يكبّرها، ويعظّمها، من الخِرَق، والعصائب، حتى تصير تشبه العمائم، وأسنمة الإبل، ويَظُنّ الرائي أنه كله شعر.

(٥) أي: أنهن لا يدخلنّ الجنة دخولًا أولياً مع السابقين، أو بغير عذاب، ولا يجدن ريحها حين يدخلنها، ويجد ريحها العفائف، لا أنهن لا يدخلن الجنة أبدًا؛ فإنهنّ مسلمات عاصيات. هذا هو جزاؤهنّ وهو محمولٌ على المشيئة كما هو معلوم. وقيل: إنه محمول على من استحلَّت حرامًا من ذلك، مع علمها بتحريمه، فتكون كافرةً مخلَّدةً في النار، لا تدخل الجَنَّة أبدًا.

وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا [(١)] [(٢)] .

(١) أي: مسيرة خمسمائة عام كما جاء مفسراً في بعض الروايات.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ (١) الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ (٢) قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا** (٣) **إِلَّا هَتَكَتْ** (٤) **السِّتْرَ الذي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى** (٥) (٦)».

---

(١) أي: المدينة.

(٢) وهي مواضع الاغتسال العامة؛ لأنها محل كشف العورات، ولم تكن معروفة في الحجاز، وإنما عُرفت في الشام ثم انتشرت في بقية بلدان المسلمين، وليس المقصود بها الحمامات التي تقضى فيها الحاجة.

(٣) أي: بيتها الذي تسكن فيه مع أهلها، أو بيت زوجها، أو المكان الذي ينزلون فيه إذا كانوا مسافرين، وهذا النهي يدخل فيه الحمامات العامة وصالات الأفراح وغيرها.

(٤) أي: خرقت.

(٥) أي: ستر معاصي العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها، كما في الحديث: «إن الله يقرر العبد بذنوبه، ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وغيره وصححه العلامة الألباني.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ [١]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ** [٢]، **فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقِقْنَ الطَّرِيقَ** [٣] عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ [٤]» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ [٥] [٦].

---

(١) وهو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري.

(٢) أي: ابتعدن عن الرجال.

(٣) أي: تمشين في وسطها، وليس لكنّ أن تتقدمن الرجال وتكنّ قدامهم.

(٤) أي: بجانبها وناحيتها وطرفاها الأيمن أو الأيسر؛ لينفردن عن الرجال؛ فهو أستر لهن.

(٥) أي: من كثرة انضمامهن إلى حافة الطريق.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وغيره وحسنه العلامة الألباني.

الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ [١] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ [٢] فَلاَ أَطْهُرُ [٣] أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ [٤] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ [٥] ، إِنَّمَا ذَلِكِ [٦] عِرْقٌ [٧] ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ [٨] ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ [٩] فَدَعِي الصَّلاَةَ [١٠] ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ [١١] فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي [١] [٢] » .

---

(١) وهي: فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطّلب الأسديّة، من المهاجرات الفضليات.

(٢) الاستحاضة: استمرار الدم بعد أيامه المعتادة، وجريانه من عِرْقٍ في أدنى رحم المرأة في غير أوانه، وهو دم فساد ومرض.

(٣) أي: فلا ينقطع عني الدم.

(٤) أي: أتركها كما تتركها الحائض.

(٥) أي: لا تتركي الصلاة؛ لأن الاستحاضة لا تمنع منها.

(٦) أي: الدم الزائد على العادة السابقة.

(٧) أي: دم عِرقٍ، ويُسمّى العاذل.

(٨) أي: أن ذلك الدم دم علّة ومرض وفساد، فاتّصل بدم الحيض، وليس بدم حيض.

(٩) أي: وقتها وابتداء خروج الدم أيام عادتها.

(١٠) أي: إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، فاتركي الصلاة.

(١١) أي: ذهبت الحيضة، و مضى وقتها المعتاد لكِ.

الحديث الحادي عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٣]، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ [٤] فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ [٥]، وَالْحُيَّضَ [٦]، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ [٧]، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ [٨]، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا

=

(١) أي: اغتسلي، كما في رواية: "فاغتسلي، ثم صلّي". والمعنى أنها تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، فتجلس أيام عادتها، فإذا انقضت اغتسلت وصلت، ولا تنظر بعد ذلك إلى ما معها من الدم؛ لأنه استحاضة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) أم عطية: نُسَيبة الأنصاريّة الصحابيّة المشهورة، كانت تغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُمَرِّض المرضى، وتداوي الجرحى.

(٤) أي النساء.

(٥) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وسُمّيت عاتقًا؛ لأنها عَتَقَت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج، فتُعْتَق من قهر أبويها وأهلها، وتستقلّ في بيت زوجها.

(٦) وهنّ النساء اللاتي أصابهنّ الحيض.

(٧) أي: النساء صواحبات الخدور، و"الْخُدُور" جمع خِدْر وهو: سِتْر يُتَّخَذ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن.

(٨) أي: موضع الصلاة، وفي رواية "وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين" أي: يبتعدن

=

رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ [١]، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا [٢] مِنْ جِلْبَابِهَا [٣] [٤]».

=

عن محل الصلاة؛ لئلا يتلوث مكان الصلاة بالدم، و لئلا يظهرن بمظهر من يَستهين بالصلاة إذا قعدن، والناس يصلون. والجمهور حَمَلوا هذا على الاستحباب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجد، فيمنع الحيّض من دخوله.

(١) أي: أنه إذا لم يكن لإحدانا جلباب تلبسه، فهل يُسمح لها بعدم الخروج؟.

(٢) أي: أختها في الإسلام، كما جاء في الرواية الأخرى بلفظ: "لتلبسها صاحبتها".

(٣) أي: لا بدّ لها من الخروج باستعارة الجلباب من أختها إن أمكنها ذلك، والجلباب كساءٌ تستتر المرأة به إذا خرجت من بيتها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ (١) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ (٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣)، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٤)، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ (٥) عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ (٦) .....

---

(١) أي: صيام نفل، لا واجب، أما الصوم الواجب، كصيام رمضان، أو قضاء ضاق وقته، بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء، أو نَذَرت صيام أيام بعينها، فلا يلزم إذن زوجها، ولا يجوز له منعها.

(٢) أي: حاضرٌ مقيمٌ في البلد؛ لحاجته إلى الاستمتاع بها، أما إذا لم يكن موجوداً فلا يلزم استئذانه.

(٣) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب هذا التحريم أن للزوج حقّ الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا واجب على التراخي.

(٤) أي: أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في بيت زوجها، لا لرجل، ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ إلا بإذنه الصريح، أو ما يقوم مقامه مما يدل على رضاه؛ لأن ذلك يوجب سوء الظن، وَيبْعَث على الْغَيْرة التي هي سبب القطيعة، ويتأكد ذلك حال غيبته لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على مَن غاب عنها زوجها.

(٥) أي: مما كسبه الزوج.

(٦) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعيَّن، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عامّ يتناول هذا القدر وغيره، إما بالصريح، وإما بالعرف، قال: ويتعيّن هذا التأويل؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من

=

فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ [(١)]» ولفظ مسلم: «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ [(٢)] [(٣)]».

=

ماله بغير إذنه لا الصريح، ولا المأخوذ من العرف، لا يكون لها أجرٌ، بل عليها وزرٌ، فيتعين تأويله.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعْلَم رضا المالك به عرفًا، فإن زاد على ذلك لم يجز، ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ... »، فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى أنه قدرٌ يُعْلَم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبّه بالطعام أيضًا على ذلك؛ لأنه مما يُسْمَح به عادةً، بخلاف النقدين في حقّ كثير من الناس، وكثير من الأحوال. شرح مسلم (٧/ ١١٥)

(١) **أي:** نصف الأجر.

(٢) **أي:** والنصف الآخر لها، كما في رواية :"فلها نصف أجره" وهذا إذا كان إنفاقها بدون أمره، أمّا إذا كان إنفاقها بأمره فإنّ لكل واحد منهما أجر كاملٌ، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «لا ينقص كلُّ واحد منهما من أجر صاحبه شيئًا».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

الحديث الثالث عشر

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى [(١)] الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ [(٢)]، أَفَلاَ نُجَاهِدُ [(٣)]؟ فقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ [(٤)]، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ [(٥)] حَجٌّ مَبْرُورٌ [(٦)] [(٧)]» [(٨)].

---

(١) أي: نعتقد.

(٢) أي: لكثرة ما يُذكر فيه من الثواب والجزاء.

(٣) أي: نخرج للقتال معكم.

(٤) أي: لا تخرجن معي إلى الجهاد، وإن كان فضله أكثر من غيره من الأعمال؛ لأن ذلك في حق الرجال، لا في حقكن. قال الحافظ ابن حجر: ويُحتمل أن يكون المراد بقوله: "لا" في جواب قولهن «ألا نخرج، فنجاهد معك؟» أي ليس واجبا عليكنّ، كما وجب على الرجال، ولم يُرد بذلك تحريمه عليهنّ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهنّ كنّ يخرجنَ، فيداوينَ الجرحى.

(٥) أي: ليس الجهاد لكنّ أفضل، ولكن أفضل منه لكنّ الحج المبرور.

(٦) وفي رواية أحمد وغيره عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هل عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» وفي بعض الروايات: فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٧) الحج المبرور: هو الذي اجتمعت فيه أربعة شروط وهي: ١ - أن يكون خالصا لله. ٢ - أن يكون موافقاً لسنة رسول الله صلى الله وسلم وهديه. ٣ - أن يكون من مالٍ حلال طيب ٤- أن يكون خالياً من الرفث والفسوق والجدال.

(٨) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، ويَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** (١) **إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** (٢)، **وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً (٣)، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا (٤)، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» (٥).

---

(١) **أي**: لا ينفَرِدَن بها في خلوة ولا يقعد وحده معها.

(٢) **أي**: زوجها أو قريب لها يحرم عليه نكاحها على التأبيد.

(٣) **أي**: مريدة أداء الحجّ، وليس معها أحد من محارمها.

(٤) **أي**: كَتَبْتُ نفسي في أسماء مَن عُيِّن في تلك الغزوة.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ [(١)] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ [(٢)] وِتْرًا ثَلَاثًا [(٣)]، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [(٤)]، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ [(٥)]، وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا [(٦)]، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ [(٧)] كَافُورًا [(٨)]، فَإِذَا

---

(١) وهي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أم أمامة التي صلى رسول الله عليه وسلم وهو يحملها وقد توفيت زينب رضى الله عنها سنة ثمان من الهجرة وكانت أكبر بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقد ورد التصريح بتسميتها في صحيح مسلم.

(٢) وهو شجر النبق، ويغسل بورقه بعد طحنه.

(٣) أي: أفضن الماء عليها ثلاث مرات.

(٤) أي: أكثر من الخمس.

(٥) أي: إن رأيتن أن الانقاء لا يحصل إلا بما فوق الخمس.

(٦) الميامن: جمع ميمنة، بمعنى اليمين.

(٧) أي: في الغسلة الأخيرة.

(٨) وهو نوع من الطيب، قال الحافظ ابن حجر: قيل: الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد اليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذاك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهبه الماء. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٩).

فَرَغْتُنَّ [١] فَآذِنَّنِي [٢] »، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَه [٣]، وقال أَشْعِرْنَها إيَّاه [٤]، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ [٥]، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [٦]

---

(١) أي: انتهيتن من غسلها.

(٢) أي: أعلمني.

(٣) والحقو موضع شد الإزار، ثم توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه، والمراد به هنا إزاره الذي باشر جسده الطاهر؛ ليكون بركة عليها في قبرها.

(٤) أي: اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد. قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهنّ إياه أوّلًا، ليكون قريب العهد من جسده الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل.

(٥) قرون: جمع قَرن، والمراد به الخُصْلة من الشعر، أي: جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناه، وغسلناه، وسرّحناه. وفي رواية: «فضَفَرْنا شعرَها ثلاثة أثلاث: قرنيها، وناصيتها».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم(٩٣٩) .

الحديث السادس عشر

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى [١] أَنْ نُحِدَّ [٢] عَلَى مَيِّتٍ [٣] فَوْقَ ثَلَاثٍ [٤]، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [٥]، وَلَا نَكْتَحِلَ [٦] وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا [٧]، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ [٨]، وَقَدْ

---

(١) أي: ينهاهنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما جاء مصرّحًا به في بعض الروايات.

(٢) من الإحداد، وهو امتناع المرأة من الزينة بعد وفاة زوجها.

(٣) أي: لها أو لغيرها كائناً من كان.

(٤) أي: لا يجوز لامرأة أن تمتنع من الطيب والزينة أكثر من ثلاثة أيام؛ بسبب موت قريب لها غير زوجها كأبيها أو أخيها، فإنه يجوز لها أن تحد عليه ثلاثة أيام لا تزيد عليها، تخفيفا للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.

(٥) أي: تحدّ عليه هذه المدّة، ولفظ النسائيّ :"فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" أي عشر ليال بأيامها.

(٦) أي: لا تستعمل الكُحل، زاد في رواية النسائيّ: "وَلَا تَمْتَشِطُ"؛ أي: لا تسرّح شعرها بالْمُشط.

(٧) المراد به المصبوغ بالزينة والمراد به الجديد الذي باقياً فيه رونقه ولمعانه ولا يدخل في ذلك الثوب البالي.

(٨) وهو ضَرْب من برود اليمن، يُعصب غَزْله؛ أي: يُجمَع، ثم يُصبغ، ثم يُنسج. وكأنها ثياب بذلة لا ثياب زينة فلهذا استثناها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ [١] إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ [٢] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ [٣]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ» [٤].

(١) أي: من الحيض.

(٢) أي: قطعة صغيرة.

(٣) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القُسْط، ويقال فيه: كُسْت، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّص فيه للمغتسِلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب». شرح مسلم (١٠/ ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ (٢)، وَشَقَّ الجُيُوبَ (٣)، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ (٤) (٥)».

(١) أي: ليس من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغةُ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مِنّي، أي ما أنت على طريقتي.

(٢) وإنما خُصَّ الخَدَّ بذلك؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه وسائر الأعضاء داخل في النهي.

(٣) وهو: ما يُفْتَح من الثوب؛ لِيُدْخَل فيه الرأس، والمراد بِشَقِّه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

(٤) أي: من النياحة، ونحوها كالدعاء بالويل والثبور والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه. والجاهلية هي: ما قبل الإسلام، وكل فعل خالف فعل الإسلام وما قرره الشرع، فهو جاهلي.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**، وفي رواية: **عَرِيض**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

---

(١) **أي**: إذا طلب أحدٌ منكم أن تزوجوه امرأة مِنْ بناتكم أو أقاربكم. وفي رواية: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ)

(٢) **أي**: تستحسنون ديانته وأخلاقه ومعاشرته.

(٣) **أي**: زوّجوه.

(٤) **أي**: إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال.

(٥) الفساد المذكور في الحديث يحتمل معنيين: **أحدهما**: أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلي البغي والفساد في الأرض تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، **والثاني**: هو إن لم تزوجوا من ترضون دينه، بل نظرتم إلي صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتن فيقتلوهن، ويقتلون من قصدهن بالفواحش، وهذا كله فسادٌ عريض، وفتنة كبيرة..

(٦) **أي**: شيء من قلة المال أو الجمال أو الجاه أو عدم الكفاءة.

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وغيره، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: حسنٌ لغيره.

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ (١) فَأَبَتْ (٢) فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا (٣) لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ (٤) حَتَّى تُصْبِحَ (٥)».

ولفظ مسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ (١)، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ح، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ (٢) حَتَّى تُصْبِحَ» (٣).

---

(١) أي: طلبها للجماع، ومقدماته من أنواع الاستمتاع.

(٢) أي: امتنعت أن تجيء سواء بالقول قالت: "لا"، أو امتنعت بالفعل بأن تكرّهت وتأخّرت ولم تأت، وسواء علّقت الإباء على شرط أو لا.

(٣) أي: فاستمر ليلته وهو ساخط متكدر الخاطر من أجل امتناعها، أما إذا لم يغضب من ذلك، فلا يلحقها هذا الوعيد؛ لأنه قد يكون عَذَرَها، أو تَرَك حقه من ذلك.

(٤) يَحْتَمِل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك، ويحتمل أن يكون هم الحفظة، ويحتمل العموم، ويؤيده رواية " لا يزال الذي في السماء ساخط عليها"، على القول بأن المراد بها ساكنها، وهم الملائكة.

(٥) أي: أن اللعنة تستمر عليها، حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش، وفي راية: «**حتى ترجع**». وفي رواية: «**حتى يرضى عنها زوجها**» أي: إلى أن يسمح زوجها عنها ويعفو عن خطيئتها هذه، ويترك حقه.

الحديث العشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ (٤)، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا (٥) كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا (٦) (٧)».

=

(١) وإنما خصّ البيات لتأكُّد ذلك الشأن في الليل، وقوّة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار. وقد جاء عند مسلم، بلفظ: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها، حتى يرضى عنها".

(٢) أي: دعت عليها بلعنة الله يعني قالت: اللّهُمَّ العنها، هذا هو الظاهر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أي: لا تَنظر المرأةُ إلى امرأةٍ وتصفها لزوجها بما رأت منها من حسن بشرتها، وقيل أي: لا تمس بشرتها ببشرتها، فتعرف خصوبة بدنها ونعومته وما فيه من المحاسن الخفية.

(٥) أي: تصفها له، وتعرفه محاسنها.

(٦) أي: لدقة الوصف وكثرة الإيضاح.

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٤٠).

الحديث الواحد والعشرون

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً [(١)]، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي [(٢)] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** [(٣)] [(٤)]».

---

(١) **الضرة هي**: الشريكة في الزوج، وسميت بذلك لتضرر الأخرى بها.

(٢) **أي**: أنها تفتخر بما ليس عندها، وتتكثّر بما ليس لها، فتَدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، وتدعي أنه يعطيها ما لم يعطها، تريد بذلك إغاظة ضرّتها.

(٣) «**ولاَبِسِ ثَوْبَيْ الزُورِ**» **هو**: الذي يلبس ثياب أهل الزهد، والعبادة، والورع، ومقصوده أن يُظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع، والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأَوْهَم أنهما له، **وقيل**: هو من يلبس قميصًا واحدًا، ويَصِل بكمّيه كمّين أَخرين، فيُظهر أن عليه قميصين، **وقيل**: إن المراد: الرجل الذي تُطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمّل بهما، فلا تردّ شهادته. فالمتكثر بما ليس عنده مذموم، كما يُذَمّ من لبس ثوبي زور.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم(٢١٣٠).

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قَالَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** (١)، **فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ** (٢)، **لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ** (٣)، **إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** (٤)، **فَإِنْ فَعَلْنَ** (٥) **فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ** (٦)، **وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ** (٧)، **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** (٨) **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** (١)،

---

(١) أي: ليُوصِ بعضكم بعضًا خيرًا وإحسانًا في نسائكم. أو معناه: اقبلوا وصيَّتي إيَّاكم فيهن، فإني أوصيكم بهنَّ خيرًا وإحسانًا.

(٢) أيْ: أسِيرَاتٌ جَمْع عَانِيَة، وَهِيَ الأَسِيرَةُ، شَبَّهَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المرأةَ في دخولِها تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بالأَسيرِ.

(٣) أي: شيئا من الملك أو شيئا من الهجران والضرب غير الاستيصاء بهن الخير.

(٤) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد بمعنى الزنى وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال.

(٥) أي: أتين بفاحشة قولٍ أو فعلٍ، ومنه عصيان الزوج.

(٦) قال بن عباس هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر.

(٧) أي: غير شَّاقُ ولا شَّدِيد، بأنْ لا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا، ويجتنب الوجه والمقاتل.

(٨) أي: فيما يراد منهن.

(١) أيْ: فلا تطلبوا عليهن طريقا إلى هجرانهن وضربهن ظلما.

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ [(١)]، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ [(٢)]، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ [(٣)] [(٤)]»

---

(١) **أي**: لا يكرمن أحداً تكرهونه؛ بإجلاسه على الفرش أو تقديم الطعام له، أو ما أشبه ذلك.

(٢) **قال النووي**: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم.

سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك.

(٣) وفي حديث جابر عند مسلم «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وغيره، وحسّنه العلامة الألباني.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَلِيّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ رسولِ الله عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا (١)، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ (٢)، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ (٣)، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا (٤)، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ (٥)، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا** (٦)». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي** (٧)»، .....

---

(١) **أي**: الذي تجده في يدها من أثر الطحن بالرحى وهي: الطاحون، و في رواية عند الطبرانيّ: "وأرَتْه أثرًا في يدها من الرحى". وفي رواية: "اشتكت فاطمة مَجْل يدها"

(٢) **أي**: عبيد مسبيّون.

(٣) وفي رواية البخاريّ: " فأتت النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسأله خادمًا"؛ **أي**: جارية تخدمها.

(٤) **أي**: أننا قد أخذنا في أسباب النوم، وتهيّأنا له.

(٥) **أي**: شَرَعنا نَقُومُ تعظيماً للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٦) **أي**: استَمِرّا على ما أنتما عليه.

(٧) وفي رواية: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم». **قال القرطبيّ**: «إنما أحالهما على الذكر؛ ليكون عوضًا عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من

=

إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا [(١)] تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ [(٢)] [(٣)]»

=

إيثار الفقر، وتَحَمّل شدته بالصبر عليه؛ تعظيماً لأجرها».

(١) **وفي رواية:** «إذا أويتما إلى فراشكما».

(٢) **وفي رواية:** قَالَ عَلِيٌّ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ».

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً (١)، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً (٢)، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً (٣)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي (٤)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي (٥)» (٦).

(١) أي: بمنزلة الوعاء الذي يوضع فيه الطعام.

(٢) أي: لأنه يشرب منه اللبن فهو بمنزلة السقاء الذي يشرب منه الإنسان الماء واللبن.

(٣) الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه. والمراد من هذا الكلام الادلاء بزيادة الحرمة وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد.

(٤) أي : يأخذه مني قهرًا.

(٥) أي : ما لم تتزوجي برجلٍ آخر.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسّنه العلامة الألباني.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا [(١)] وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا [(٢)] تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ** [(٣)] ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**» [(٤)].

---

(١) أي: نادتني وطلبتني وأنا صغير.

(٢) قولها: (ها) للتنبيه أو اسم فعل أمر بمعنى خذ.

(٣) أي: أي شيء نويتِ أن تعطيه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩١)، وغيره، وحسّنه العلامة الألباني.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً [١] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ [٢] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا [٣] : «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا** [٤] **؟**»، قَالَتْ: لَا [٥] ، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ** [٦] **أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ** [٧] **؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا [٨] ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [٩] ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ [١٠] [١] .

---

(١) **وفي رواية**: «أن امرأة، من أهل اليمن».

(٢) **أي**: سواران.

(٣) هذا الخطاب للأم، ولم يسأل البنت، لأنها إما صغيرة طفلة، وإما صغيرة غير مميزة.

(٤) **أي**: أتؤدين زكاة هذا الملبوس في يد ابنتك.

(٥) **أي**: لا أُأدي زكاته.

(٦) **أي**: أتحبين ذلك ويفرحك ذلك.

(٧) **أي**: يلبسك بسبب عدم أداء زكاتهما سوارين من نار.

(٨) **أي**: نزعتهما من يدي ابنتها.

(٩) **أي**: رمتهما إليه.

(١٠) **أي**: هما صدقة مدفوعة إلى الله عز وجل وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ليصرفهما في مصارفهما.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، وغيره، وحسّنه العلامة الألباني.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ (١) عَلَى الْمَاءِ (٢)، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ (٣)، يفتنون الناس (٤) فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً (٥)، فيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا (٦)، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا (٧)، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ (٨) حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ (١)، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ (٢)، وَيَلْتَزِمُهُ (٣)، .....

---

(١) **العرش**: سرير الملك، ومعناه: أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض.

(٢) **وفي رواية**: «على البحر».

(٣) **جمع سرية**: وهي القطعة من الجيش، والمراد به جنوده من شياطين الجن الذين يرسلهم إلى نواحي الأرض لإغواء بني آدم.

(٤) **أي**: يضلونهم أو يمتحنونهم بتزيين المعاصي إليهم حتى يقعوا فيها.

(٥) **أي**: أنّ أقربهم من إبليس درجةً، ورفعة ومكانة أكبرهم إضلالاً، وأشدهم ابتلاء.

(٦) **أي**: وَسْوَسْت بنحو قتل، أو سرقة، أو شرب مسكر.

(٧) **أي**: أمرًا كبيرًا، أو شيئًا معتدًّا به، وهذا قاله استخفافًا بما فعله.

(٨) يعني: الرجل.

(١) **أي**: لم أزل أوسوس له، وأحرّش بينه وبين زوجته حتى طلقها.

(٢) **أي**: يقرّبه منه.

(٣) **أي**: يضمّه إلى نفسه، ويعانقه فرحًا وسرورا بما صنعه من التفريق بين الزوجين.

وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ [(١)] [(٢)].

(١) أي: نِعْم أنت الذي جاء بالطامّة، والأمر العظيم يمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا [١]: تَعْنِي قَصِيرَةً [٢]، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**» [٣] قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا [٤]، فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا** [٥] **وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**» [٦] [٧]

---

(١) أي: يكفيك منها أنها قصيرة.

(٢) وفي رواية: أنها قالت بيدها هكذا، كأنها تعني: قصيرة.

(٣) أي: أن هذه الغيبة لو كانت مما يُخلط بالبحر، لغيرته عن حاله فغيّرت طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها. مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال قليلة خُلطت بها، فإنها جديرة بإفسادها، ويحتمل أن يراد أن ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق اليسير المنتن من ماء الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولغلب ريحها على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع إليها.

(٤) أي: فعلتُ مثل فعله ومثّلتُ حركة إنسان يكرهها، كتقليده في كلامه أو مشيته وما شابه ذلك، بقصد الاستهزاء والسخرية.

(٥) أي: ما يسرني أني أتحدث بغيبته، أو ما يسرني أني أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على جهة التنقيص.

(٦) أي: لو أُعطيتُ كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا منها بسبب ذلك.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه العلامة الألباني.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١] ؟ قُلْتُ: بَلَى[٢] ، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ[٣] ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ[٤] وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[٥] ، فَادْعُ اللهَ لِي[٦] ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ**[٧] [٨] **وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**[٩] » قَالَتْ: أَصْبِرُ[١] ، .....

---

(١) **أي**: التي أخبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنها من أهل الجنّة.

(٢) **أي**: أخبرني.

(٣) **في رواية**: «فأراني حَبَشيّة صفراء، عظيمة، فقال: هذه سُعيرة الأسدية، وقيل إنها ماشطة خديجة».

(٤) **أي**: يصيبني الصرع وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة في العضلات وقد يكون هذا بسبب احتباس الريح في منافذ الدماغ، وقد يكون بسبب إيذاء من الجن.

(٥) **أي**: أخشى أن تظهر عورتي عند الإصابة بالصرع وأنا لا أشعر.

(٦) **أي**: بالشفاء من هذا الصرع. وفي رواية: «**فادع الله أن يشفيني**».

(٧) **أي**: على هذا الابتلاء بالصرع.

(٨) **أي**: جزاء صبرك عليه دخول الجنّة.

(٩) **أي**: وتحاسبين يوم القيامة، ولا يكون لك ضمان الجنة، وإنما يكون لك رجاؤها كما يرجوها المؤمنون، **وفي رواية**: «إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبري، ولا حساب عليك».

(١) **وفي رواية**: قالت: «بل أصبر، ولا حساب علي».

قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ[١] فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا[٢][٣].

(١) وعند البزار من وجه آخر، عن ابن عباس في نحو هذه القصة: أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يُجَرِّدني، فدعا لها، فكانت إذا خَشِيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة، فتتعلق بها».

(٢) فلم تتكشّف بعد ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

الحديث الثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي [(١)]، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا [(٢)]، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا [(٣)]، فَقَالَ: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا** [(٤)]، **فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ** [(٥)]، **كُنَّ لَهُ**

---

(١) **أي**: تسألني شيئاً من الطعام.

(٢) وفي رواية: "جاءتني مسكينة، تَحْمِل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهنّ تمرةً، ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها ... " الحديث. وفي رواية الطيالسيّ في "مسنده": "قالت: دخل علي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله الوالدة، ورحمتها، وأخبرته.

(٣) **أي**: حدثته بقصّتها التي جرت مع ابنتيها في تلك التمرة.

(٤) وهذا يفيد بعمومه: أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى الواحدة من البنات، فأمَّا إذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر من النار السبق مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الجنة، كما جاء في الحديث الآخر، وهو قوله: من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم بين أصابعه.

(٥) **أي**: صانهنّ، وقام بما يُصلحهن، ونَظَر في أصلح الأحوال لهنّ. **وفي رواية**: «**وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ**» **وأخرى**: «**فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبهنَّ**» **وثالثة**: «**فَأَحْسَنَ صُحْبَتهنَّ وَاتَّقَى الله فِيهِنَّ**» وَهَذِهِ الْأَوْصَاف يَجْمَعهَا لَفْظ: «**الْإِحْسَان**» الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ

=

سِتْرًا مِنَ النَّارِ [١]»، وفي لفظ «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ [٢] كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[٣]

=

فِي حَدِيث الْبَاب.

(١) أي: كنّ وقاية بينه وبين نار جهنم جزاء إحسانه إليهن.

(٢) الابتلاء بما يصدر منهن، من القيام بتربيتهنّ، ثم تزويجهنّ، ثم ما يحصل لهنّ من مشكلات الحياة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١) (٢)».

(١) وفي رواية: والمترجلات من النساء. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ (١) الوَاشِمَاتِ (٢) وَالمُسْتَوْشِمَاتِ (٣)، وَالنّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ (٤) وَالمُتَفَلِّجَاتِ (٥) لِلْحُسْنِ (٦)،

---

(١) أي: أبعدهم، وطردهم عن رحمته.

(٢) جمع واشمة، وهي التي تفعل الوشم، وهو غرز الإبرة، أو نحوها في العضو حتى يسيل الدم، ثم تحشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر، وقد يكون في الوجه أو الصدر أو في العضدين، وفي عصرنا انتشر الوشم بالليزر، وبعضهنّ قد ترسم قلباً، أو اسم محبوبها، أو صورة حيوان، ونحو ذلك، وهذا زيادة في الشر.

(٣) أي: التي تطلب أن يُفعَل بها ذلك.

(٤) **النمص هو**: نتف شعر الحاجب وترقيقه، وتهذيبه وتحديده، أو حلقه لترفيعه وتسويته حتى يصير كالقوس أو الهلال، ومنه نتف شعر الجبهة لتوسيع الوجه. وقيل: هو إزالة الشعر من الوجه مطلقاً. **والنامصة هي**: التي تفعل ذلك، والمتنمصة هي: التي تطلب ذلك من غيرها المفعولة بها.

(٥) **قال النوويّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد مُفَلِّجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرَّباعِيَات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فُرْجة بين الثنايا والرَّبَاعِيَات وتفعل ذلك العجوز، ومَنْ قارَبَتها في السن إظهاراً للصِّغَر، وحُسْن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، وكبرت سنها، وتوحشت، فتبردها بالمبرد؛ لتصير لطيفةً حسنة المنظر، وتوهمَ كونها صغيرةً، ويقال له أيضاً: الوشر، ومنه: «**لعن الواشرة، والمستوشرة**».

(٦) أي: لأجل الحُسْن، وهو متعلقٌ بجميع ما تقدم من الوشم والنمص والتفلج، ويُفْهَم منه

=

المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ [(١)] » ثم قال ابن مسعود: «مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر:٧] ».[(٢)]

=

أن المذمومة مَن فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز.

(١) وهذه صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنَّمْصَ، والفَلَج، وفي هذا إشارة إلى أن سبب النهي عن هذه الأشياء ما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً [١] فِيهَا تَصَاوِيرُ [٢]، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ [٣]، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ [٤]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ [٥]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ** [٦]؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** [٧]»..... .....

---

(١) **والنمرقة هي**: الوسادة الصغيرة التي يُصَفّ بعضها إلى بعض، **وقيل**: النمرقة الوسادة التي يُجلس عليها.

(٢) **أي**: تماثيل حيوان.

(٣) **أي**: لم يدخل الحجرة.

(٤) وفي رواية للبخاريّ: «وجعل يتغير وجهه».

(٥) **أي**: حيث قمتَ على الباب، ولم تدخل البيت، وعرفت الكراهية في وجهك.

(٦) **أي**: ما حالها، وما شانها، فيها تماثيل؟.

(٧) **أي**: ما صَوّرتم كصورة الحيوان، والأمر فيه للاستهزاء والتعجيز؛ لأنهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صَوَّروها، فيدوم تعذيبهم. وفي الصحيحين: عن ابن عباس: " «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ[(١)] لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ[(٢)]»[(٣)].

(١) أي: من صور ذوات الأرواح، أمّا مالا روح فيه كالأشجار والجبال، ونحو ذلك، فلا بأس به.

(٢) أي: الحفظة وغيرهم، على ظاهره، وقيل: المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة، والمستغفرين للمؤمنين، فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم بيته، واستغفارهم له، أما الحفظة والكتبة فإنهم لا يفارقون المكلَّف في كل حال.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ [١]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً [٢] حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ [٣]، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا [٤]، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى [٥]، وَهِيَ جَالِسَةٌ [٦]، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا** [٧]؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ [٨] أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ،

---

(١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضِرَار الخُزاعيّة من بني المصطَلِق، أم المؤمنين، كان اسمها بَرّة، فغيّره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسَبَاها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح.

(٢) **أي**: أول النهار.

(٣) **أي**: أراد صلاة الصبح؛ يعني: أراد أن يصلي فرض الصبح.

(٤) **أي**: موضع صلاتها.

(٥) **أي**: دخل في الضحوة، وهي ارتفاع النهار.

(٦) **أي**: والحال أنها جالسة في موضعها. وفي رواية أبي داود: «فخرج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي في مصلاها، ورجع، وهي في مصلاها». **وفي رواية أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ**: «أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرّ عليها بُكرةً، وهي في المسجد تَذْكُر، ثم مَرّ بها قريبًا من نصف النهار».

(٧) **أي**: من الجلوس على ذِكر الله تعالى.

(٨) **أي**: ذكرت اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بعد خروجي من عندك في الصباح بأربع جمل.

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ[١] مُنْذُ الْيَوْمِ[٢] لَوَزَنَتْهُنَّ[٣] : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ[٤] ، عَدَدَ خَلْقِهِ[٥] وَرِضَا نَفْسِهِ[٦] وَزِنَةَ عَرْشِهِ[٧] وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ[٨] .[٩]

---

(١) أي: بجميع ما قلت من الذكر من أول النهار إلى هذا الوقت.

(٢) أي: في هذا اليوم.

(٣) أي: عَدَلتهنّ وساوتهنّ في الميزان، وقيل: لرجحت تلك الكلمات على جميع أذكارِك، وزادت عليهنّ في الأجر والثواب.

(٤) التسبيح هو: التنزيه والتقديس، وقوله: «وبحمده» أي: وأُثني عليه بحمده؛ أي: بذكر صفات كماله.

(٥) أي: بعدد جميع مخلوقاته.

(٦) أي: بمقدارٍ يكون سببًا لرضاه تعالى، أو بمقدار يرضي به لذاته، ويختاره.

(٧) أي: قَدْر وَزْن عرشه، ولا يعلم وزنه إلا الله تعالى.

(٨) قيل: معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في عدم النفاد، وقيل: مثلها في الكثرة، وقيل: في الثواب.

(٩) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا [١] قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى [٢]، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ [٣] فَصَلَّتْ [٤]، فَإِنْ أَبَتْ [٥] نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ [٦]، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ [٧]، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ [٨]» [٩].

---

(١) هذا خبر عن استحقاقه الرحمة، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل.

(٢) أي: ما كُتب له من التهجد.

(٣) أيقظها بالتنبيه لها، أو الموعظة، ومثلها سائر محارمه، ففي رواية "أهله" فيعم غيرها.

(٤) أي: ما كتب الله لها ولو ركعتين.

(٥) أي: امتنعت من القيام لغلبة النوم وكثرة الكسل.

(٦) أي: رشَّ في وجهها الماء، ليذهب عنها النوم الغالب لها، من باب التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن.

(٧) أي: سبقت زوجها بالقيام، فصلّت ما يسره الله لها من صلاة التهجد.

(٨) وفي رواية: «فيقومان في بيتهما فيذكران الله عزّ وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما»، وفي رواية: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ».

(٩) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، وغيره وقال العلامة الألباني: «حسنٌ صحيح».

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (١) مِنَ اللَّهِ (٢)، وَالحُلْمُ (٣) مِنَ الشَّيْطَانِ (٤)، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ (٥) عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا (٦) وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ (٧)، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ (٨) وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا (١)،

---

(١) أي: المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة، وهي ما فيها بشارةٌ أو تنبيه على غفلة، وأُضيفت إلى الله تعالى إضافة تكريم وتشريف؛ لطهارتها من حضور الشيطان، وإفساده لها، وسلامتها من الأضغاث؛ أي: التخليط.

(٢) أي: بشري، وتحذير، وإنذار منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٣) وهو: الرؤيا غير الصالحة، مما كان فيه تهويل، أو تخويف، أو تحزين.

(٤) أي: من وسوسته، وإلقائه، يُخَوِّف، وَيحْزُن الإنسان بها. وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وأُضيفت إلى الشيطان لأنه يحضرها، ويرتضيها، وُيسَرّ بها، أو لأنّها توافقه، ويستحسنها؛ لِمَا فيها من شَغْل بال المسلم، وتضرره بها.

(٥) وفي رواية: «فليبصق»، وفي رواية: «فليتفل».

(٦) إنما عيّن اليسار؛ لأنه موقف القرين؛ أي: الشيطان، واليمين موقف المَلَك، والله تعالى أعلم.

(٧) وفي رواية: «وليستعذ بالله من شرها».

(٨) أي: لأنَّ الله تعالى جعل ما ذُكِر سببًا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا.

(١) أي: لئلا يعبّرها بتعبير غير مرضيّ؛ إما حسدًا، أو لجهله، فتقع كذلك، ويتضرّر الرائي.

فَإِنْ رَأَى رُؤيَا حَسَنَةً، فَلْيُبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ [١]، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَرَاءَى بِي [٢] [٣]».

(١) أي: لأنه إذا حدّث بها من لا يحبّ قد يفسرها بما لا يحب، إما بغضًا، وإما حسدًا، فقد يقع على تلك الصفة، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنًا، ونَكَدًا، فأُمر بترك تحديث من لا يحب.

(٢) أي: لا يتصور بي لأنه يصير مرئيًّا بصورتي. وفي رواية: «لا يتمثل بي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١).

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ (١) وَالجليس السَّوْءِ (٢)، كَحَامِلِ المِسْكِ (٣) وَنَافِخِ الكِيرِ (٤)، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ (٥)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ (٦)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً (٧)، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ (٨)، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً (٩)» (١٠).

---

(١) وهو من يدل على الله وعلى ما يقرب إليه من قول أو عمل، والجليس السوء بعكسه.

(٢) أي: بالنسبة إلى ما يكسبان الإنسان المجالِس لهما.

(٣) والمسك طيب معروف وهو أفضل الطيب عند العرب وأحلاها وأطيبها وأغلاها.

(٤) وهو شيء ينفخ فيه الحداد لتشتعل النار.

(٥) أي: يعطيك من الطيب، فتنتفع بذلك.

(٦) أي: تشتري منه هذه الريح الطيبة فتنتفع بها.

(٧) أي: أنه لا يعطيك ولا تشتري منه، لكن الرائحة الطيبة تخرج وتنتشر فتستمتع بهذه الرائحة الطيبة، فأنت لا بد أن تنتفع منه بنفع، فالجليس الصالح إما أن يمنحك حكمة أو تأخذها منه بطلب الإفادة والتعليم أو تلذذ بحسن حديثه وخلقه وآداب شمائله.

(٨) أي: بما يتطاير من شرار الكير.

(٩) أي: منتنةً ومؤذية، من دخان الكير.

(١٠) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[١]، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بنيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ[٢]، فَهَلْ عليَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟[٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويكفي بنيك»[٤][٥].

---

(١) **الشح**: البخل مع حرص، **وفي رواية**: «رجل ممسك»، **وأخرى**: «رجل مسيك». ولم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها، وعلى أولادها.

(٢) **وفي روايته**: «سرا».

(٣) الجناح: بضم الجيم، وتخفيف النون: الإثم، وفي رواية: "فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ **وفي رواية**: «فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا؟».

(٤) **في رواية**: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»، **وفي رواية**: «لا إلا بالمعروف».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ (١) فِي الأُمُورِ كُلِّهَا (٢)، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ (٣)، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ (٤)، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ (٥)، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ (٦) بِقُدْرَتِكَ (٧)، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ (٨)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ

---

(١) أي: صلاتها ودعائها، والاستخارة طلب الخير في الشيء.

(٢) أي: التي يريد الإقدام عليها، وهو مخير في أن يعملها أو يتركها.

(٣) أي: يعتني بتعليمنا الاستخارة؛ لعظم نفعها، وعمومه، كما يعتني بتعليمنا السورة من القرآن.

(٤) أي: أراده وعزم عليه.

(٥) فيه احتراز عن صلاة الفريضة كصلاة الصبح مثلا.

(٦) أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة. ويحتمل أن يكون المعنى: أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

(٧) الباء للاستعانة، أي: أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم الخير لي، وأطلب منك القدرة، فإني لا حول لي ولا قوة إلا بك، ويحتمل أن تكون الباء للتعليل، أي لأنك أعلم، ولأنك أقدر.

(٨) أي: أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي ذلك، ولا لوجوبه عليك. ويحتمل أن تكون «من» زائدة، والمعنى: أسألك فضلك العظيم في هذه الحاجة، وغيرها.

الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي [١] وَعَاقِبَةِ أَمْرِي [٢] - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ [٣] - فَاقْدُرْهُ لِي [٤] وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ [٥]، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ [٦]، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ [٧]، ثُمَّ أَرْضِنِي به» [٨] قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ [٩]» [١٠]

---

(١) أي: حياتي.

(٢) أي: آخرتي.

(٣) شك من الراوي، وعاجل الأمر ما كان فيه منفعة دينية أو دنيوية، وآجل الأمر ما كان في الآخرة.

(٤) أي: اقض به وهيئه لي، واجعله مقدورا لي.

(٥) أي: اجعل فيه بركة تنميه وتزيده، وفيما يترتب عليه.

(٦) أي: هيئ الأسباب التي تصرف قلبي وتثني عزمي عن فعله؛ حتى لا أبقى متعلقا به.

(٧) أي: قدّر لي الخير في أي مكان يكون، وفي أي وقت يكون، واجعلني أتوجه إليه وأحصله.

(٨) أي: اجعلني راضيا به، والرضا سكون النفس إلى القضاء.

(٩) أي: ينطق بالأمر الذي يستخير من أجله في أثناء دعائه، من زواج، أو بيعٍ أو شراءٍ، أو سفرٍ.

(١٠) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

الحديث الأربعون

عن عبدالله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ [١] حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا [٢] مِنْ خَشْيَتِكَ [٣] مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ [٤]، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مصائب الدُّنْيَا [٥]، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا [٦] .....

---

(١) أي: قلّ أن يقوم من مجلس إلا وهو يقول هذا الدعاء، في كثير في مجالسه التي كان يجلسها.

(٢) أي: اجعل لنا ويسر لنا قسما ونصيبا.

(٣) أي: من خشيتنا إياك، الخشية التي تجعلها في قلوب أوليائك، وإسنادها إلى الله تعالى لأنه يؤيد بها قلوب عباده الصالحين في تجنب معاصيه.

(٤) أي: ما يحجب ويمنع ويفرّق ويباعد بذلك الخوف بيننا وبين المعاصي؛ أي: غلّب علينا خوفك حتى لا نعصيك من شدة خوفك؛ لأن من خاف الله ترك عصيانه.

(٥) أي: ارزقنا يقينا بك، وبأن لا مرد لقضائك وقدرك، واليقين: خلاف الشك والمراد به عزم القلب وعدم تردده في أن كل ما أصابه لم يكن ليخطأه وكل ما أخطأه لم يكن ليصيبه فلا يحزن على فقد فائت ولا يفرح بما هو آت، فإن ذلك اليقين يسهل علينا ما يصيبنا من الغم والمرض والجراحة وتلف المال والأولاد، وغير ذلك من مصائب الدنيا.

(٦) أي: اصرف أعضاءنا عن المعاصي، واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفع، أو متعنا بإبقائها سالمة عن العلل والآفات.

مَا أَحْيَيْتَنَا [١]، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا [٢]، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا [٣]، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا [٤]، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا [٥] وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا [٦]، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا [٧]»[٨].

(١) أي: مدة حياتنا.

(٢) أي: أبق علينا قوة أسماعنا وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت حتى لا نحرم من سماع كلامك والمواعظ والأخبار، وما في سماعه لنا نفع، ولذلك حتى لا نحرم من أبصارنا ما فيه لنا خير واعتبار.

(٣) الثأر في الأصل: الغضب، من الثور بمعنى الهيجان، والمعنى: قوّنا وأقدرنا على أن ندرك ثأرنا ممن ظلمنا، واجعل ثأرنا مقصوراً علي من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره، فأخذ به غير الجاني.

(٤) أي: لا تصيبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد سوء، أو فترة في العبادة وما أشبه ذلك.

(٥) أي: لا تجعل أكبر قصدنا وحزننا لأجل الدنيا، بل اجعل أكبر قصدنا وحزننا مصروفا في عمل الآخرة.

(٦) أي: لا تجعل الدنيا غاية علمنا؛ يعني: لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نفكر إلا في أحوال الدنيا، بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة، ومتفحصين عن العلوم التي تتعلق بأمور الآخرة.

(٧) أي: لا تجعنا مغلوبين للكفار والظلمة، ويحتمل أن يراد لا تجعل الظالمين علينا حاكمين، فإن الظالم لا يرحم الرعية.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، وغيره، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفهرس

المقدمة ٥
الحديث الأول ٧
الحديث الثاني ٩
الحديث الثالث ١٢
الحديث الرابع ١٣
الحديث الخامس ١٤
الحديث السادس ١٥
الحديث السابع ١٧
الحديث الثامن ٢٠
الحديث التاسع ٢١
الحديث العاشر ٢٢
الحديث الحادي عشر ٢٣
الحديث الثاني عشر ٢٥
الحديث الثالث عشر ٢٧
الحديث الرابع عشر ٢٨
الحديث الخامس عشر ٢٩
الحديث السادس عشر ٣١
الحديث السابع عشر ٣٣

الحديث الثامن عشر ٣٤
الحديث التاسع عشر ٣٦
الحديث العشرون ٣٧
الحديث الواحد والعشرون ٣٨
الحديث الثاني والعشرون ٣٩
الحديث الثالث والعشرون ٤١
الحديث الرابع والعشرون ٤٣
الحديث الخامس والعشرون ٤٤
الحديث السادس والعشرون ٤٥
الحديث السابع والعشرون ٤٦
الحديث الثامن والعشرون ٤٨
الحديث التاسع والعشرون ٤٩
الحديث الثلاثون ٥١
الحديث الواحد والثلاثون ٥٣
الحديث الثاني والثلاثون ٥٤
الحديث الثالث والثلاثون ٥٦
الحديث الرابع والثلاثون ٥٨
الحديث الخامس والثلاثون ٦٠
الحديث السادس والثلاثون ٦١
الحديث السابع والثلاثون ٦٣
الحديث الثامن والثلاثون ٦٤
الحديث التاسع والثلاثون ٦٥

الحديث الأربعون ٦٧
الفهرس ٦٩